



## جهاد از دیدگاه فقهای دوره میانه\*

تاریخ دریافت: ۸۵/۹/۶

تاریخ تأیید: ۸۵/۹/۲۳

علی خالقی\*\*

### مقدمه

اسلام دینی است که صلح و آرامش را یکی از پایه‌های مهم شریعت خود می‌داند. و همواره از طریق حکمت و موعظه حسنه مردم را به راه خداوند متعال دعوت کرده است؛ و چون آموزه‌های خود را بر اساس منطق و حکمت قرار داده است نیازی به اکراه و اجبار نداشته است. اما هر زمان که عده‌ای، مردم را از ورود به راه خدا باز داشته‌اند و امنیت و آزادی آنها را به مخاطره انداخته‌اند. اسلام سکوت را جایز ندانسته و با آنان قاطعانه برخورد کرده است.

خداوند متعال جهاد با این متجاوزان به آزادی و امنیت انسانها را فریضه‌ای مقدس برای پیروانش دانسته، پیامبر اکرم(ص) را به تحریض و تشویق مسلمانان به مقاتله با این افراد امر کرده است. از این رو جهاد و مقاتله با آزادی ستیزان و مخلین امنیت و آسایش جامعه اسلامی همواره یکی از مسائل و موضوعات مهم فقه سیاسی بوده است. گزیده‌ای از آرای فقهای دوره میانه شیعه را برای آشنائی پژوهشگران حوزه اندیشه سیاسی شیعی فراهم آورده‌ایم که امیدواریم مورد استفاده قرار گیرد.

\* بخشی از پروژه مفصل گزیده متون سیاسی، که در پژوهشکده علوم و اندیشه سیاسی در دست انجام است.

\*\* عضو هیأت علمی دانشگاه علوم پزشکی شهید بهشتی.



## ۱. دیدگاه شیخ صدوق

الجهاد فريضة واجبة من الله عزوجل على خلقه بالنفس و المال مع امام عادل و من لم يقدر على الجهاد معه بالنفس و المال فليفي بماله من يجاهد عنه و من لم يقدر على المال و كان قوياً ليس به علة تمنعه فعليه ان يجاهد بنفسه.

والجهاد على اربعة اوجه: فجهاد ان فرض و جهاد سنة لا يقام الا مع فرض و جهاد سنة. فاما الجهاد الذي هو فرض فمجاهدة نفسه عن معاصي الله و هو من اعظم الجهاد و مجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض.

و اما الجهاد الذي هو فرض لا يقام الا مع فرض، فان مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوها لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الأمة وهو سنة على الامام أن يأتي العدو مع الامه فيجاهدهم.

وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل و جاهد في اقامتها وبلوغها و احبائها، فالعمل والسعى فيها من أفضل الأعمال، لانه احياء سنته و قال النبي(ص) من سن سنة حسنة فله اجرها و اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء و قد روى ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروى ان جهاد المرأة حسن التبعل و روى ان الحج جهاد كل ضعيف.<sup>۱</sup>

## ۲. دیدگاه ابوالصلاح حلبی

### فصل في الجهاد و احكامه

يجب جهاد كل من الكفار و المحاربين من الفساق، عقوبة على ماسلف من كفره أو فسقه و منعاً له من الاستمرار على مثله بالقهر و الاضطرار، لكون ذلك مصلحة للمجاهد على جهة القربة اليه سبحانه و العيادة له على كل رجل حر كامل العقل سليم من العمى و العرج و المرض مستطيع للحرب، بشرط وجود داع اليه يعلم أو يظن من حاله السير في الجهاد بحكم الله تعالى لكل من و صفناه من المحاربين، فان كان ذوالقدر غنيا فعليه معونة المجاهدين بماله في الخيل و السلاح و الظهر و الزاد و سدالشغر.

و ان كان الداعي اليه غير من ذكرناه، و جب التخلف عنه مع الاختيار، فان خيف جانبه جاز النفور معه لنصرة الدين دونه فان خيف على بعض بلاد الاسلام من بعض الكفار او المحاربين و جب على اهل كل اقليم قتال من يليهم و دفعه عن دار الايمان و على قطان البلاد النائيه عن مجاورة دار الكفر او الحرب، النفور الى أقرب ثقورهم، بشرط الحاجة الى نصرتهم، حتى يحصل بكل ثغر من انصار المسلمين من يقوم بجهاد العدو و دفعه عنه، فيسقط فرض النفور عن من عداهم. وليقصد المجاهد و

الحال هذه نصره الاسلام و الدفع عن دارالايمن دون معونة المتقلب على البلاد من الامر. و خالف الثاني الأول، لان الاول جهاد مبتدأ وقفه فرض النصره فيه على داعى الحق لوجوب معونته (و) داعى الضلال لوجوب خذلانه و حال الجهاد الثاني بخلاف ذلك، لتعلقه بنصره الاسلام و دفع العدو عن دارالاسلام لانه ان لم يدفع العدو، درس الحق و غلب على دارالاسلام و ظهرت بها كلمة الكفر. و لا يحل لأحد من اتباع الاسلام فى جهاد الكفار للتقيه او الدفع عن الاسلام. أن من الغنيمه شيئاً الا على الوجه المشروع فى المعالم و حكم جهاد المحاربين من المسلمين حكم جهاد من خيف منه على دارالايمن من الكفار، فى عموم الفرض من غير اعتبار صفة الداعى.<sup>٢</sup>

#### حرمت فروش سلاح به دشمنان دين

و [يحرّم] عمل السلاح و غيره لمعونة اعداء الدين من ضروب المحاربين و المظالم و معونة فاعلى القبائح و أصناف الظالمين و المتغلبين على البلاد... و مؤيدى ذلك بشىء من الاقوال او الافعال او الآراء و تجديد الكفر و الشبه القادحة فى الادلة فى الصحف عرية من النقص بالحجه، و النطق بقييح الاقوال من الكذب و الغيبة. و غيرهما و السعى و البطش فى شىء من القبائح العقلية و السمعية و حضور المجالس اللهو و المناكر و الحكم و الفتيا بالباطل او بما لا يعلمه الحاكم المفتى حقا...<sup>٣</sup>

#### مرايطه

و من السنة الرباط فى الثغور الاسلاميه و ارتباط الخيل و اعداد السلاح و ان لم يتكامل فيها شروط الجهاد المبتداء، انتظاراً لدعوة الحق و عزمًا على اجابة الداعى اليه و دفع العدو ان قصدتها و حمايتها من مكيدتها.<sup>٤</sup>

#### مقابله با محاربين

و حكم جهاد المحاربين من المسلمين حكم جهاد من خيف منه على دار الايمن من الكفار، فى عموم الفرض من غير اعتبار صفة الداعى.<sup>٥</sup>

### ٣. دیدگاه شیخ طوسی

#### جهاد

الجهاد فريضة من فرائض الاسلام و ركن من اركانه و هو فرض على الكفايه... و من وجب عليه الجهاد انما يجب عليه عند شروط وهى ان يكون الامام العادل الذى لا يجوز لهم القتال الا بأمره و لا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً، او يكون من نصبه الامام للقيام بامر المسلمين حاضراً، ثم يدعوهم الى الجهاد. فيجب عليهم حنيئذ القيام به. و متى لم يكن الامام ظاهراً و لا من نصبه الامام حاضراً، لم يجز مجاهدة العدو، و الجهاد مع ائمة الجور او من غير امام خطاء يستحق فاعله به الاثم و ان اصاب لم



يؤجر عليه. وان اصيب كان مأثوما اللهم الا ان يدهم المسلمين امر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الاسلام و يخشى بواره او يخاف على قوم منهم و جب حينئذ ايضا جهادهم و دفاعهم. غير انه يقصد المجاهد والحال على ما وصفناه، الدفاع عن نفسه و عن حوزة الاسلام و عن المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الامام الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الاسلام.<sup>٦</sup>

#### الباغى والمحارب

مسألة ١ الباغى: من خرج على امام عادل و قاتله و منع تسليم الحق اليه وهو اسم ذم. و فى اصحابنا من يقول انه كافر و واقفنا على انه اسم ذم جماعة. من العلماء المعتزله باسرههم و يتمونهم فساقا و كذلك جماعة من اصحاب ابى حنيفة والشامى وقال ابو حنيفة هم فساق على وجه التدين.<sup>٧</sup>

مسألة ٢: اذا أتلّف الباغى على العادل نفسا او مالا و الحرب قائمة كان عليه الضمان فى المال و فى النفس.<sup>٨</sup>

مسألة ٥: من سب الامام العادل و جب قتله.<sup>٩</sup>

مسألة ١: المحارب الذين ذكره الله تعالى فى آية المحاربه هم قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح و يخيفون السبيل.<sup>١٠</sup>

مسألة: اذا شهر السلاح و اخاف السبيل لقطع الطريق، كان حكمه متى ظفر به الامام التعزير و تعزيره ان ينفيه من البلد و ان قتل و لم يأخذ المال قتل و القتل متحتّم عليه لا يجوز العفو عنه و ان قتل و اخذ المال قتل و صلب.<sup>١١</sup>

و قال جميع الفقهاء ان المراد بها قطاع الطريق و هو من شهر السلاح و اخاف السبيل لقطع الطريق... كان حكمه متى ظفر به الامام التعزير و هو أن ينفى عن بلده و يحبس فى غيره و فيهم من قال يحبس فى غيره و هذا مذهبنا غير أن اصحابنا رووا انه لا يقر فى بلده و ينفى عن بلاد الاسلام كلها.<sup>١٢</sup>

من قاتل اماما عادلا فهو باغ و جب جهاده على كل من يستنهضه الامام و لا يجوز قتالهم الا بأمر الامام و اذا قوتلوا لم يرجع عنهم الى أن يفيئوا الى الحق.<sup>١٣</sup>

#### ٤. ديدگاه ابن براج

##### جهاد

و انما ذكرنا ان يكون مأموراً بالجهاد من قبل الامام او من نصبه لأنه متى لم يكن واحداً منهما لم يجز له الخروج الى الجهاد.

فان دهم المسلمين العدو و هجم عليهم فى بلدهم جاز لجميع من فى البلد قتاله على وجه الدفع

عن النفس والمال والجهاد مع ائمة الكفر و مع غير امام اصلى او من نصبه قبيح يستحق فاعله العقاب فان اصاب كان مأثوما و ان اصاب لم يكن على ذلك اجر.

ومتى غنم المسلمون غنيمه و هذه حالهم كان جميع الغنيمه للامام خاصة و ليس يستحقون منها شيئاً بالجملة.<sup>١٤</sup>

و يجوز للامام ان يستعين بالمشركين على قتال المشركين بان يكون فى المسلمين قلة او يكون فى المستعان جيد الرأى حسن السياسه.<sup>١٥</sup>

#### مرايطه

والمرايطه فى حال ظهور الامام(ع) فيها فضل كثير و حدها من ثلاثه ايام الى اربعين يوما فان زادت على ذلك كان حكم المرايط حكم المجاهد فى الثواب و متى نذر انسان المرايطه و الامام ظاهر و جب عليه الوفاء بذلك، و كذلك و جب عليه الوفاء به فان نذر ذلك فى حال استتاره صرفه فى وجوه البر.<sup>١٦</sup>

#### الامان

الامان جائز فى شريعه الاسلام... فان كان العاقد للامان امام(ع) جازان يعقده لجميع المشركين فى سائر الاماكن و الاقاليم كلها، لان اليه النظر فى جميع امور الدنيا و الدين و مصالح الاسلام و المسلمين كافة. و ان عقد واحداً من خلفائه و ولاته على صقع من الاصقاع و اقليم من الاقاليم جاز له مع من يليه من المشركين و لا يتجاوز ذلك الى غيره الى ما يلى جهة لم يجعل اليه النظر فيها و لا تدبير مصالحها و سياستها.<sup>١٧</sup>

#### الأسارى

الاسارى على ضربين: احدهما ما يجوز استبقائه و الاخر لا يستبقى فالذى يجوز استبقائه كل اسير اخذ بعد تقضى الحرب و الفراغ منها و الذى لا يستبقى هو كل اسير اخذ قبل تقضى الحرب و الفراغ منها.

و الضرب الاول يكون الامام و من نصبه الامام مخيراً فيهم ان شاء قتلهم و ان شاء فأذاهم و ان شاء منّ عليهم و ان شاء استرقهم و يفعل فى ذلك ما يراه صلاحاً فى التدبير و النفع للمسلمين و اما الضرب الثانى فحكمه الى الامام او من نصبه ايضاً و هو مخير من قتلهم باى نوع ارادة من انواع القتل

#### جاسوسى

اذا تجسس انسان لأهل الحرب و حمل اليهم اخبار المسلمين هل يجوز قتله بذلك ام لا؟ الجواب: لا يجوز قتله بذلك، لأن حاطب بن ابي بلتعه كاتب اهل مكه باخبار المسلمين فلم ير رسول الله(ص) قتله بذلك. غير ان الامام يعززه على ذلك و له العفو عنه.<sup>١٨</sup>



## ۵. دیدگاه ابن حمزه

### الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الاسلام و هو فرض على الكفاية اذا قام به من يكفى سقط عن الباقي و انما يجب بثلاثة شروط:

احدها: حضور امام عادل أو من نصبه الامام للجهاد.

والثاني: أن يدعوا اليه.

والثالث: اجتماع سبع خصال في المدعو اليه وهي الحرية و البلوغ و الذكور، و كمال العقل و الصحة و اليسار اذا احتاج اليه و المعرفة به... و ربما يصير الجهاد فرض عين بأحد شيئين:

احدهما: استهزاء الامام اياه.

والثاني: يكون في حضور الامام و غيبته بمنزلة و هو ان يدهم ام يخشى بسببه على الاسلام و هن او على مسلم في نفسه او ماله اذا حصل ثلاثة شروط: حضوره، و قدرته على دفع ذلك و وجود معاون ان احتاج اليه و لا يجوز الجهاد بغير الامام و لامع ائمة الجور.<sup>١٩</sup>

### الباغي

كل من خرج على امام عادل، و قتالهم على ثلاثة اضرب: واجب و جائز و محظور. فالاول: ما اجتمع فيه اربعة شروط: كونهم في منعة لا يمكن تفريق جمعهم الا بالقتال، و خروجهم عن قبضة الامام و منفردين عنه في بلده او غيره و مباينتهم بتأويل سائغ عندهم. فان باينوا بتأويل غير سائغ كانوا محاربين و استهزاء الامام اياهم للقتال.

والثاني: ما يكون دفعا عن النفس.

والثالث: اذا كانوا في قبضة الامام غير ممتعين و اذا قاتلوا لم يرجع عنهم حتى يفيئوا الى الطاعة او يقتلوا عن آخرهم فان انهزموا و كان لهم فئة يرجعون اليها جاز الاجهاز على جريحهم و التتبع لمديرهم و قتل اسيرهم و ان لم يكن لهم فئة لم يجز ذلك و ما حواه العسكر من المال فهو غنيمة و ما لم يحوه فلاهله و لا يجوز سبي ذرارهم بحال.<sup>٢٠</sup>

### محارب

المحارب: كل من اظهر السلاح من الرجال او النساء في اى وقت و اى موضع يكون و لم يخل حاله من ثلاثة اوجه: اما يتوب قبل ان يظفر به او ظفر به قبل ان يتوب او لا يتوب و لا يظفر به.

فالاول لم يخل: اما لم يجن او جنى بما لا يوجب القود في غير المحاربة و حقه العفو عنه او جنى جنائية توجب القود في غير المحاربة و يجب العفو عنه في حق الله تعالى و القود في حق الناس الا ان يعفو من له الحق.

و الثانی لم یخل: اما جنی جنایة او لم یجن فان جنی جنایة لم یخل اما جنی فی المحاربة او فی غیرها، فان جنی فی المحاربة لم یجز العفو عنه و لا الصلح علی مال. و ان جنی فی غیر المحاربة جاز فیہ ذلك. و ان لم یجن و اخاف نفی عن البلد و علی هذا حتی یتوب و ان جنی و جرح اقتص منه و نفی عن البلد و ان اخذ المال قطع یده و رجله من خلاف و نفی. و ان قتل و عرضه فی اظهار السلاح القتل کان ولی الدم مخیرا بین القود والعفو والذیہ و ان کان عرضه المال کان قتله حتماً و صلب بعد القتل و ان قطع الیہ و لم یأخذ المال قطع و نفی و ان جرح و قتل اقتص منه ثم قتل و صلب و ان جرح و قطع یده الیمنی لا یأخذ المال جرح و قطع للقصاص او لا ان کان قطع الید الیسری ثم قطع یده الیمنی لا یأخذ المال و لم یوال بین القطعین و ان کان قطع الیمنی قطعت یمناه قصاصاً و رجله الیسری لا یأخذ المال. و الثالث: یطلب حتی یظفر به و یقام علیه الحد.<sup>۲۱</sup>

#### ۶. دیدگاه ابن زهره

شرائط وجوب الجهاد؛ فالحرية والذكورة و البلوغ و کمال العقل و الاستطاعة له بالصحة و القدرة علیه و علی ما یفتقر الیه فیہ، من ظہر و نفقة و امر الامام العادل به او من ینصبه الامام، او ما یقوم مقام ذلك من حصول خوف علی الاسلام او علی النفس والاموال. واما من یجب جهاده فکل من خالف الاسلام من سائر اصناف الکفار و من اظہره و بغی علی الامام العادل و خرج عن طاعته، او قصد الی أخذ مال المسلم و ما هو فی حکمه، من مال الذمی و اشهر السلاح فی برّ او بحر او سفیر او حضر بلا خلاف.<sup>۲۲</sup>

#### ۷. دیدگاه ابن ادریس

و من یجب علیه الجهاد انما یجب علیه عند شروط و هی أن یرکن الامام العادل الذی لا یجوز لهم القتال الا بأمره و لا یسوغ لهم الجهاد من دونہ، ظاهراً او یرکن من نصبه الامام للقیام بأمر المسلمین فی الجهاد حاضرًا، ثم یدعوهم الی الجهاد فیجب علیهم حیثئذ القیام به و متى لم یرکن الامام ظاهراً و لا من نصبه حاضرًا، لم تجز مجاهدة العدو. و الجهاد مع ائمة الجور أو من غیر امام خطأ یرتفع فاعله به الاثم و ان اصاب لم یوجر و ان اصاب کان مأثوماً اللهم الا أن یدهم المسلمین والعیاذ باللہ امر من قبل العدو یخاف منه علی بیضة الاسلام و یخشی بواره و بیضة الاسلام مجتمع الاسلام و أصله، أو یخاف علی قوم منهم و جب حیثئذ ایضا جهادهم و دفاعهم، غیر انه یقصد المجاهد و الحال ما وصفناه الدفاع عن نفسه و عن حوزة الاسلام و عن المؤمنین و لا یقصد الجهاد مع السلطان الجائر و لا مجاهدتهم لیدخلهم فی الاسلام و هكذا حکم



من كان فى دار الحرب و دهمهم عدو يخاف منه على نفسه جاز أن يجاهد مع الكفار دفعا عن نفسه و ماله، دون الجهاد الذى يجب فى الشرع. و متى جاهدوا مع عدم الامام و عدم من نصبه للجهاد، فظفروا و غنموا كانت الغنيمة كلها للامام خاصة و لا يستحقون هم منهما شيئاً أصلاً.<sup>٢٣</sup>

## ٨. دیدگاه محقق حلی

### مرابطه

و هى الأرصاء لحفظ الثغر و هى مستحبة و لو كان الامام مفقوداً لأنها لا يتضمن قتالاً بل حفظاً و اعلاماً و من لم يتمكن منها بنفسه يستحب أن يربط فرسه هناك و لو نذر المراقبة و جبت مع وجود الامام و فقده و كذا لو نذر أن يصرف شيئاً فى المرابطين و جب على الأصح و قيل يحرم و يصرفه فى وجوه البر الا مع خوف الشنعه و الاول أشبه. و لو أجز نفسه و جب عليه القيام بها و لو كان الامام مستوراً.<sup>٢٤</sup>

و انما يجب مع وجود الامام العادل، أو من نصبه لذلك و دعائه اليه. و لا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام او يكون بين قوم و يغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه فى الحالين لا معاونة الجائر.<sup>٢٥</sup>

## ٩. دیدگاه علامه حلی

### جهاد

كتاب الجهاد و فيه مقاصد: الاول من يجب عليه و هو واجب فى كل سنة مرة الا لضرورة على الكفايه و يراعى الامام النصفه فى المناوبة بين الناس. و فروض الكفايات كثيرة مذكورة فى مواضع وهو: كل مهم دينى يتعلق غرض الشرع بحصوله، و لا يقصد عين من يتولاه و من جملته اقامة الحج العلمية و دفع الشبهات و حل المشكلات و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و الصناعات المهمة التى بها قوام المعاش - حتى الكنس و الحجامه - فلو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم و دفع الضرر عن المسلمين و ازالة فاقتهم، كاطعام الجائعين و ستر العراة و اعانة المسلمين فى النائبات على ذوى اليسار مع قصور الصدقات الواجبه و كالقضاء و تحمل الشهادة. و انما يجب بشرط الامام أو نائبه و انما يتعين بتعيين الامام أو النائب لمصلحة او لعجز القائمين عن الدفع بدونه أو بالنذر و شبهه او بالخوف على نفسه مطلقاً. و اذا وطىء الكفار دار الاسلام و جب على كل ذى قوة قتالهم حتى العبد و المرأة و يحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه.



و فى الرباط فضل كثير - و هو الاقامة فى الثغر لتقوية المسلمين على الكفار - و لا يشترط فيه الامام لانه لا يشمل قتالا بل حفظاً و اعلاماً و له طرفاً قلة وهو ثلاثة ايام و كثرة و هو اربعون يوماً فان زاد فله ثواب المجاهدين.

و لو عجز عن المباشرة للرباط، فربط فرصة لاعانة المرابطين أو غلامه أو اعانهم بشيء، فله فيه فضل كثير. ٢٦

### دفاع

يجب الدفاع عن النفس و الحريم بما استطاع و لا يجوز الاستسلام، وللانسان أن يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه و ان قل، لكن لا يجب و يقتصر على الأسهل، فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب. فان لم يندفع فالى الأصب، فلو كفاه الصياح و الاستغاثة فى موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه بالعصاء فان لم يفد بالسلاح. و يذهب دم المدفوع هدراً، حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً، و لو قتل الدافع كان كالشهيد و يضمه المدفوع و كذا جنايته بخلاف المدفوع. و لا يبدأه الا مع العلم بقصده، فيدفعه مقبلاً فان أدبر كف عنه واجبا، فان عطله مقبلاً اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك. ٢٧

### فى من يجب قتاله

و هم ثلاثة:

الاول: الحربى و هو غير اليهود و النصارى و المجوس من سائر اصناف الكفار؛

الثانى الذمى و هو من كان من اليهود و النصارى و المجوس اذا خرجوا عن شرائط الذمه....

الثالث: البغاة.

و الواجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى النفور، اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام و لو اقتضت المصلحة المهادنه جازت لكن لا يتولاها غير الامام أو نائبه و لا فرق بين أن يكون الوثنى و من فى معناه عربياً أو عجباً. ٢٨

### ١. محاربي

المحارب: كل من ظهر السلاح و جرده لا خافة الناس فى بر أو بحر ليلاً كان او نهاراً فى مصر أو غيره و اختلف علماؤنا: فقيل: يتخير الامام بين القتل و الصلب و القلع مخالفاً و النفى و قيل: ان قتل قتل قصاصاً فان عفا الولي قتل حداً. و لو قتل و أخذ المال استرجع منه، و قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى، ثم قتل و صلب. و ان اخذ المال و لم يقتل قطع مخالفاً و نفى. و ان جرح و لم يأخذه اقتصر منه و نفى و ان اشهر السلاح و أخاف خاصة نفى لا غير، فان تاب قبل القدرة عليه سقط الحدون حقوق الناس من

مال او جنایة، و لو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد أيضاً.<sup>٢٩</sup>

## ٢. بغاة

والمراد بالباغى فى عرف الفقهاء: المخالف للامام العادل، الخارج عن طاعته بالامتناع عن اداء ما وجب عليه بالشرائط الآتية. و سمي باغيا اما لتجاوز الحد المرسوم له و البغى مجاوزة الحد. و قيل لانه ظالم بذلك و البغى: الظلم قال الله تعالى ثم بغى عليه اى ظلم. و قيل لطلبه الاستعلاء على الامام من قولهم بغى الشيء اى طلبه.

مسألة ٢٣٥: قتال اهل البغى واجب بالنص و الاجماع...<sup>٣٠</sup>.

مسألة: قال الشيخ فى الخلاف: الباغى من خرج على امام عادل و منع تسليم الحق اليه و هو اسم ذم و فى اصحابنا من يقول: انه كافر قال و وافقنا على انه اسم ذم جماعة من علماء المعتزلة بأسرهم و يسمونهم فساقاً و قال اصحاب الشافعى: ليس باسم ذم عند شافعى بل اسم من اجتهد فأخطأ بمنزلة خالف من الفقهاء فى بعض مسائل الاجتهاد قال دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم... و هذه المسألة تتعلق بأصول الدين ليس هذه موضع ذكرها.<sup>٣١</sup>

### اهل الذمه

مسألة: تقبل الجزية ممن له كتاب و هم اليهود و النصارى اجماعاً و المشهور ان المجوس حكمهم حكمهم و ان لم يكونوا اهل الكتاب بل لهم شبهة كتاب و ذلك ان المجوس كان لهم كتاب فرقع عنهم هذا هو المشهور. ذهب اليه الشيخان و ابو الصلاح و ابن الجنيد و ابن البراج و سألر و ابن ادریس.<sup>٣٢</sup>

مسألة: الامام فى الجزية مخير ان شاء وضعها على رؤسهم و ان شاء وضعها على أرضهم.<sup>٣٣</sup>

مسألة: المشهور انه لا حد للجزية بل بحسب ما يراه الامام.<sup>٣٤</sup>

مسألة: لو تظاهروا باظهار المنكر فى دار الاسلام و لا ضرر فيه على المسلمين كاحداث البيع و الكنائس و اطالة البنيان و ضرب النواقيس و ادخال الخنازير و اظهار الخمر فى دار الاسلام لم تنتقض ذمتهم.<sup>٣٥</sup>

و اذا تحاكم اهل الذمه بينا تخير الامام بين الحكم بينهم و بين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان فى الدين و كذا ان اختلفا على اشكال.

### مرتدين

فى الارتداد: و هو قطع الاسلام من مكلف، اما بفعل: كالسجود للصنم و عبادة الشمس والقواء المصحف فى القاذورات و شبه ذلك مما يدل على الاستهزاء. و اما يقول: عناداً او استهزائاً او اعتقاداً و لا عبرة بردة الصبى والمجنون والمكره و السكران.<sup>٣٦</sup>



مسألة ۲۵۸: من سب الله تعالى او احدا من انبيائه او ملائكته او الامام وجب قتله، عندنا، لانه كافر بذلك. و قال الجمهور: يستتاب و يعزر و سيأتي البحث فيه. (ص ۴۳۳)

و اما الردة: فهي الخروج عن الملة بالكفر، فمانع الزكاة ليس بمرتد و يجب قتاله حتى يدفع الزكاة، فان دفعها و الاقتل. و لو منعها مستحلا للمنع، كان مرتدا. و كذا كل من اعتقد عدم وجوب ما عمل من الدين ثبوته بالضرورة. و قال بعض العامة: ان مانع الزكاة مرتد و ان كان مسلما. و ليس لمعتمد. فاذا اتلف المرتد ما لا او نفساً حال رده ضمن سواء تحيز به و صار في منعة او لا، لقوله تعالى: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم.

و ما رواه العامه عن ابى بكر انه قال لأهل الردة حين رجعوا: تردون علينا ما اخذتم منا و لا ترد عليكم ما أخذنا منكم و ان تدوا قتلتانا و لا ندى قتلاككم، قالوا: نعم... .

و تمنع الحكم في الاصل و لانه يؤدي الى كثر الفساد... و الاقوى عندي: انه ان ظن التلف و جب رفع المال و التوقى به و لو قتل القاصد، لم يجب على القاتل قود و لا دية و لا كفارة. و هل يجب عليه ان يدفع عن نفسه؟ الحق عندنا ذلك. ۳۷

المرتد ان كان عن فطرة و كان ذكرا بالغاً عاقلا و جب قتله و لو تاب لم تقبل توبته. و يتولى قتله الامام و يحل لكل سامع قتله.

و لو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفى عنه و الاقتل. ۳۸.

## ۱۰. دیدگاه ابن فهد حلی

### مساعدت سلطان جائر در جهاد

لا تجوز مساعدة الجائر و الجهاد معه و كل هذه الخيالات لا تُبجح ذلك. و على من ابتلى بذلك ان يهاجر من تلك البلاد لقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا ﴾.

و لان فتح هذا الباب يعذر قتله الحسين (ع) لانه ما من احد من المقاتلة الا وله بالكوفه اهل و ملك و قبيلة يتخوف عليهم من التخلف لان عبيدالله بن زياد كان يحملهم على ذلك.

و من ابتلى من ذلك بشيء من هذه التبعات و فعله و اراد التوبه و الخلاص من عقوبة الاخرة يعجل على نفسه عيون الدنيا و يبذل جملة ماله. فان كفت و وفته بما ارتكبه و الا باع أملاكه فان كفت و وفته و الا بذل نفسه بالذلة لاصحاب الحقوق ليحلوه.



## ۱۱. فخرالمحققین

### فیمن یجب قتاله

وهم ثلاثه (الاول) الحربی و هو من عدا اليهود و النصارى و المجوس من سائر أصناف الكفار سواء اعتقد معبوداً غیر الله تعالى كالشمس الوثن و النجوم اولم یعتقد كالدهرى و هؤلاء لا یقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى أن یسلموا أو یقتلوا و لا یقبل منهم بذل الجزیه؛ (الثانى) الذمى و هو من كان من اليهود و النصارى و المجوس اذا خرجوا عن شرائط الذمه الآتیة فان التزموا بها لم یجز قتالهم؛ (الثالث) البغاة.

و الواجب قتالا هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام أو نائبه الى النفور، اما لكفهم أولنقلهم الى الاسلام و لو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها غیر الامام أو نائبه و لا فرق بین أن یكون الوثنى و من معناه عربياً أو عجمياً.

و شرائط الذمه احد عشر (الاول) بذل الجزیه (الثانى) التزام احكام المسلمين و هذان لا یتیم عقد الذمه الا بهما فان اخل بأحدهما بطل العقد و فى معناه ترك قتال المسلمين (الثالث) ترك الزنا بالمسلمه (الرابع) ترك اصابتها باسم نکاح و کذا الصبيان من المسلمين (الخامس) ترك فتن مسلم عن دینه (السادس) قطع الطريق علیه (السابع) ابواء جاسوس المشركين (الثامن) المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم و هذه الستة ان شرطت فى عقد الذمه انتقض العهد، بمخالفة أحدها و آلا فلا. نعم یحدأ و یعزر بحسب الجنایة و لو أراد أحدهم حفل ذلك منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده (التاسع) ما فيه غصاصة على المسلمين و هو ذکر ربهم أو نبیهم (ع) بسبب و یجب به القتل على فاعله و ینقض العهد ان شرط علیه الكف عنه و الافلا و یعزر (العاشر) اظهار منکر فى دار الاسلام و نکاح المحرمات و روى اصحابنا انه ینقض العهد (الحادى العشر) احداث البیع و الكنایس و اطالة البنیان و ضرب الناقوس یجب الكف عنه سواء شرط فى العقد اولاً فان خالفوا لم ینقض العهد و ان شرط لكن یعزر فاعله و كل موضع حکم فيه بنقض العهد فانه یتوفى أولاً ما یوجبه الجرم ثم یتخیر الامام بین القتل و الاسترقاق و المن و الفداء.<sup>۳۹</sup>

اقول: المبارزه باذن الامام مستحبة باجماع الأمة و انما اختلفوا فى اشتراط الاذن و عدمه فذهب الشیخ فى المبسوط الى عدم اشتراطه و الى أنها بدون اذن الامام مکروهة و قال الشیخ فى النهایه و ابن ادريس لا یجوز له أن یطلب المبارزه الا باذن الامام و قال ابو الصلاح لا یجوز لمسلم أن یتبرز کافراً الا باذن سلطان الجهاد و یجب علیه أن یتبرز الى من استبرزه بین الصفین بغیر اذن الامام و الحق اختیار المصنف هنا لروایة عمرو بن جمیع رفعه الى امیر المؤمنین علیه السلام أنه سئل عن مبارزه بین الصفین

بغير اذن الامام قال لا بأس و لكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام و لان الامام امر بالجهاد و هذه جهاد مع الموافقه فلا يتوقف على اذن آخر و لأن أبا قتادة بارز رجلا يوم خيبر فقتله و لم ينقل أنه استأذن النبي(ص).<sup>٤٠</sup>

## ١٢. شهيد اول

### كتاب الجهاد

و يجب على الكفايه بحسب الحاجة و أقله مرة في كل عام. بشرط الامام و نائبه أو هجوم عدو يخشى منه على بيضة الاسلام و يشترط البلوغ و العقل و الحرية و البصر و السلامة من المرض و العرج و الفقر و يحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام.<sup>٤١</sup>

### والرباط

مستحب دائماً و أقله ثلاثة أيام و أكثره أربعون يوماً ولو اعان بفرسه او غلامه أثيب و لو نذرها أو نذر صرف مال الى أهلها و جب و ان كان الامام غائباً.<sup>٤٢</sup>

و يجب قتال الحربى بعد الدعاء الى الاسلام و امتناعه حتى يسلم او يقتل و الكتابى كذلك إلا أن يلتزم بشرائط الذمه و هى بذل الجزية و التزام احكامنا و ترك التعرض للمسلمات بالنكاح و للمسلمين بالفتنه و قطع الطريق و ابواء العين المشركين و الدلالة على عورة المسلمين و اظهار المنكرات فى دار الاسلام و تقدير الجزية الى الامام و ليكن يوم الجباية و يؤخذ منه صاعراً.

ولا يجوز... المبارزه من دون اذن الامام و يحرم ان منع و يجب لو ألزم و تجب مداراة المسلم فلو اشتبه فليوار كميث الذكر.<sup>٤٣</sup>

### و يترك القتال لامور

احدها: الأمان ولو من أحاد المسلمين لأحاد الكفار أو من الامام أو نائبه للبلد و شرطه أن يكون قبل الاسر و عدم المفسده كما لو أمن الجاسوس فانه لا ينفذ.

الثانى: النزول على حكم الامام و من يختاره فينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع.

الثالث و الرابع: الاسلام و بذل الجزية.

الخامس: المهادنة على ترك الحرب مدة معينه اكثرها عشر سنين و هى جائزة مع المصلحة للمسلمين.<sup>٤٤</sup>

### غنيمه

و تملك النساء و الأطفال بالسبى و الذكور البالغون يقتلون حتما ان أخذوا و الحرب قائمه إلا ان يسلموا و ان أخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها لم يقتلوا و تخير الامام فيهم بين المن و الفداء و

الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة ولو عجز الاسير عن المشى لم يجز قتله و يعتبر البلوغ بالانبات. و ما لا ينقل و لا يحول لجميع المسلمين و المنقول بعد الجعائل و الرضخ و الخمس و النفل و ما يصطفيه الامام يقسم بين المقاتلة و من حضر حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة و كذا المدد الواصل اليهم حينئذ للفارس سهمان و للراجل سهم و لذوى الافراس ثلاثة ولو قاتلوا في السفن و لا يسهم للمخدول و المرجف و لا للقحم و الضرع و الحطم و الرازح من الخيل.<sup>٤٥</sup>

#### البغاة

من خرج على المعصوم من الأئمة (ع) فهو باغ و يجب قتاله حتى يفيء أو يقتل كقتال الكفار، خذو الفئة يجهز عليهم و يتبع مدبرهم و يقتل أسيرهم و غيرهم يفرقون و الأصح عدم قسمة اموالهم مطلقا.<sup>٤٦</sup>



## پی نوشتها

۱. شیخ صدوق، الهدایه فی الاصول والفروع، مؤسسه امام هادی، قم، ۱۴۱۸، ص ۵۸-۵۷.
۲. ابوالصلاح حلبی، الکافی فی الفقه، مکتبه امیرالمؤمنین، اصفهان، ۱۳۸۲، ص ۲۴۶-۲۴۷.
۳. همان، ص ۲۸۲.
۴. همان، ص ۲۴۷.
۵. همان، ص ۲۴۷.
۶. شیخ طوسی، النهایه، انتشارات قدس محمدی، قم، ص ۲۹۰.
۷. شیخ طوسی، خلاف، الموسسه النشر الاسلامی، قم، ج ۵، ص ۳۳۵.
۸. همان، ص ۳۳۶.
۹. همان، ص ۳۴۰.
۱۰. همان، ص ۴۵۷.
۱۱. همان، ص ۴۵۸.
۱۲. شیخ طوسی، المبسوط، مکتبه المرتضویه، ۱۳۵۱، ج ۸، ص ۴۸-۴۷.
۱۳. شیخ طوسی، الرسائل العشر، ص ۲۴۴.
۱۴. ابن براج، المهذب، مؤسسه النشر الاسلامی، قم، ج ۱، ص ۲۹۷-۲۹۶.
۱۵. ابن براج، همان، ص ۲۹۷.
۱۶. همان، ص ۳۰۳.
۱۷. ابن براج، همان، ص ۳۰۵.
۱۸. ابن براج، جواهر الفقه، مؤسسه النشر الاسلامی، قم، ۱۴۱۱، ص ۵۱.
۱۹. ابن حمزه، الوسيله، خیام، قم، ۱۴۰۸، ص ۱۹۹-۲۰۰.
۲۰. ابن حمزه، الوسيله، ص ۲۰۵.
۲۱. ابن حمزه، الوسيله، ص ۲۰۶-۲۰۵.
۲۲. ابن زهره، غنیمه النزوع، مؤسسه امام صادق، قم، ۱۴۱۷، ج ۱، ص ۲۰۰-۱۹۹.
۲۳. ابن ادريس، سرائر، مؤسسه النشر الاسلامی، قم، ۱۴۱۰، ج ۲، ص ۴-۳.

۲۴. محقق حلی، **شرایع الاسلام**، انتشارات استقلال، تهران، ۱۴۰۹، ج ۱، ص ۲۳۴.
۲۵. محقق حلی، **مختصر النامع**، بعثت، تهران، ۱۴۱۰، ص ۱۰۹.
۲۶. علامه حلی، **قواعد الاحکام**، موسسه النشر الاسلامی، قم، ۱۴۱۳، ج ۱، ص ۴۷۹ - ۴۷۷.
۲۷. علامه حلی، **همان**، ج ۳، ص ۵۷۱.
۲۸. علامه حلی، **همان**، ج ۱، ص ۴۸۱ - ۴۸۰.
۲۹. **همان**، ج ۳، ص ۵۶۹ - ۵۶۸.
۳۰. علامه حلی، **تذکرة الفقهاء**، مکتبه الرضویه، بی جا - بی تا، ج ۹، ص ۳۹۱.
۳۱. علامه حلی، **مختلف الشیعه**، موسسه النشر الاسلامی، قم، ۱۴۱۲، ج ۴، ص ۴۴۸.
۳۲. علامه حلی، **مختلف الشیعه**، ج ۴، ص ۴۳۰ - ۴۲۹.
۳۳. **همان**، ص ۴۳۵.
۳۴. **همان**، ص ۴۳۶.
۳۵. **همان**، ص ۴۴۳.
۳۶. علامه حلی، **ارشاد الاذهان**، موسسه النشر الاسلامی، قم، ۱۴۱۰، ج ۲، ص ۱۸۹.
۳۷. علامه حلی، **تذکرة الفقهاء**، ج ۹، ص ۴۳۵ - ۴۳۴.
۳۸. علامه حلی، **قواعد الاحکام**، ج ۳، ص ۵۷۵ - ۵۷۴.
۳۹. **فخرالمحققین، ایضاح الفوائد**، ج ۱، ص ۳۵۴ - ۳۵۳.
۴۰. **فخرالمحققین، ایضاح الفوائد**، ج ۱، ص ۳۵۸.
۴۱. شهید اول، **لمعه الدمشقیه**، ۷۲.
۴۲. **همان**.
۴۳. **همان**، ص ۷۳.
۴۴. **همان**، ص ۷۴.
۴۵. **همان**.
۴۶. **همان**.

